

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتي للإسهام في إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع في جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(مادة وحيدة)


وُفق على اتفاق منحة بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية بمبلغ ٧٥٠ ألف دينار كويتي ، للإسهام في إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، الموقع في جدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١ يونيو سنة ٢٠٢٢ م).

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ
 (الموافق ٤ يوليو سنة ٢٠٢٢ م).



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

منحة رقم (417)

اتفاقية منحة

للإسهام في تمويل إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية

والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2022/4/7

اتفاقية منحة

للاسهام فى تمويل إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

حررت هذه الاتفاقية بتاريخ 7/4/2022 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالحكومة) ، ممثلة بوزارة التعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بالوزارة) طرف أول ، والصندوق الكويtie للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) طرف ثانٍ .

حيث إن الوزارة قد طلبت من الصندوق المساهمة فى تمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (1) بهذه الاتفاقية ، والذى تضطلع به الوزارة بحيث تتولى مسئولية الإشراف على إدارة تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة المختصة بذلك ،

وبما أن الحكومة قد وافقت على قبول المنحة التى خصصها الصندوق الكويtie لتمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه فى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ التعاون بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان بناءً على وثيقة التعاون فى مجال الربط السككى بتاريخ 24 أكتوبر 2020 والتى تهدف إلى تعزيز التعاون فى مجال الربط السككى وذلك عبر تأهيل وتجديد السكك الحالية وتجهيز البنية التحتية الالازمة مع تدید أى مسافات جديدة لتحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي وفتح مجالات عديدة للتنمية المستدامة بين البلدين ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، كما تقدم ، على تخصيص مبلغ المنحة للمشاركة فى تمويل مشروع إعداد الدراسة المذكورة بالشروط والأحكام والأوضاع الواردة فى هذا الاتفاق ،

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه الاتفاقية ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها .

(المادة الثانية)

المنحة

- ١ - يلتزم الصندوق بتخصيص مبلغ وقدره سبعمائة وخمسون ألف دينار كويتي 750,000 د.ك) كمنحة لتمويل المشروع (ويشار إليه فيما يلى المنحة) وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بالاتفاقية) .
- ٢ - تعفى العقود الممولة من المنحة من كافة الضرائب والاستقطاعات المطبقة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية على أن تتحملها وزارة النقل باعتبارها الجهة المستفيدة من مشروع إعداد الدراسة .
- ٣ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والاحتجاز .

(المادة الثالثة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

- ١ - تلتزم الوزارة ، أو أي جهة أخرى تحل محلها في الاضطلاع بهامها المتعلقة بالمشروع ، باعتبارها الجهة المستفيدة من المنحة وتمثل الحكومة فيما يتعلق بإبرام اتفاقية استغلال المنحة بالقيام بكل مسؤولياتها بالوفاء والالتزام بما ورد في هذه الاتفاقية ، ولهذه الغاية تتتعهد الحكومة بأن تخول الوزارة من الصلاحيات وتقدم لها من التسهيلات ما من شأنه أن يمكنها من تنفيذ التزاماتها تجاه المشروع .

- ٢ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، تخضع عقود تنفيذ المشروع التي تقول من المنحة وكذلك أية تعديلات هامة يراد إدخالها عليها لموافقة الصندوق .

- ٣ - تتعهد الوزارة بأن تقوم ، بنفسها أو بالواسطة ، بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعين البضائع التي تم تمويلها من المنحة وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وستهيئ الحكومة لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بزيارات المتعلقة بالمنحة والاطلاع على سير العمل بالمشروع كما تلتزم الوزارة بأن تقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها ، في حدود المعقول .
- ٤ - تتعهد الوزارة بإنشاء وحدة فنية مكونة من أعضاء ممثلين لكل من الجانبين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان على أن يتم تنفيذ الدراسة من خلالها بالتنسيق مع الصندوق .
- ٥ - ستتعاون الوزارة والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض المنحة ؛ ولهذه الغاية تتعهد الوزارة بإبلاغ الصندوق بمستجدات الدراسات بما فيها الوثائق والتقارير المرحلية بشكل دوري ، وبأن تقدم للصندوق اعتباراً من تاريخ بداية العمل بالدراسة تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر عن سير العمل في تنفيذ المشروع والحالة العامة للمنحة وكذلك أية معلومات أخرى يطلبها الصندوق في حدود المعقول فيما يتعلق بالمشروع أو المنحة بالإضافة إلى تقرير ختامي حول إنجاز الدراسة .
- ٦ - وستقوم الوزارة والصندوق من حين آخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض المنحة . وتلتزم الوزارة بأن تقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المنحة بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى .
- ٧ - تلتزم الحكومة بتمكين الوزارة من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع، بما في ذلك تكين الاستشاريين من زيارة موقع المشروع ، وتزويدهم بالرخص والتصاريح الالزامية وفق برنامج تنفيذ المشروع ، كما تتعهد بالقيام بأى عمل من شأنه المساعدة على تنفيذ المشروع أو إدارته .

٨ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية أو مطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ المنحة واستعمالها

١ - يحق للوزارة أن تسحب من المنحة المبالغ اللازمة لتفعيلية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز بناءً على طلب الوزارة ، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الوزارة والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للوزارة أو للغير ثمن خدمات ممولة من هذه المنحة .

٣ - عندما ترغب الحكومة في أن تسحب ، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، تقوم الوزارة بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين الوزارة والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللاحمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفقت الوزارة والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على الوزارة أن تقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن الوزارة لها الحق في أن تسحب من المنحة المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستتسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- ٦ - تلتزم الوزارة بأن لا تستعمل المبالغ التي تسحب من المنحة إلا لتمويل التكاليف المعقولة للخدمات الالزمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول الملحق بهذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك الخدمات والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين الوزارة والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .
- ٧ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق الوزارة في سحبها من المنحة ، سواء إلى الوزارة أو لإذنها وأمرها .
- ٨ - ينتهي حق السحب من المنحة في ٣١/١٢/٢٠٢٢ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الصندوق والوزارة .
- ٩ - لا يجوز سحب مبالغ من المنحة للتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١/٨/٢٠٢١ إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

(المادة الخامسة)

إجراءات الحصول على الخدمات

- ١ - تخضع إجراءات وترتيبات الحصول على الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع من خلال إعداد قائمة قصيرة بالمؤسسات الاستشارية التي ستدعى لتقديم عروضها من بين مكاتب استشارية عالمية أو مكاتب استشارية محلية أو تألف بين مكاتب استشارية عالمية ومحلية ، ويشترط في تلك المكاتب أن تكون لديها خبرة سابقة في تقديم دراسات متخصصة في مجال خطوط السكك الحديدية ، وستوجه الدعوة لهذه المكاتب على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة يتم الاتفاق عليها مع الصندوق . وسيتم تقديم العروض وفتحها وتقييمها وفقاً للإجراءات المطبقة لدى الوزارة ، وتلتزم الوزارة بموافقة الصندوق بتقرير مفصل عن تقييم العروض ، عند الانتهاء من ذلك ، مصحوباً بالتوصية الخاصة باختيار أحد المكاتب وذلك للحصول على موافقة الصندوق عليها .

(المادة السادسة)

إيقاف السحب من حصيلة المنحة – إنهاء الاتفاقية

- ١ - يجوز للصندوق بموجب إخطار الوزارة إيقاف السحب من حصيلة المنحة في حالة الإخلال بأى من الشروط والأحكام الجوهرية الواردة في هذه الاتفاقية ، أو في حالة قيام ظروف قاهرة يكون من شأنها عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع ، إلى أن يتم زوال الأسباب التي أدت إلى ذلك . على أن لا يتترتب على وقف السحب من المنحة أى إخلال بالتزامات سابقة يكون قد تم الارتباط بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - يظل إيقاف السحب وفقاً للفقرة (١) أعلاه ، سارياً حين قيام الصندوق بإعادة تفعيل حق السحب من المنحة وفقاً لهذه الاتفاقية وإخطار الوزارة بذلك .
- ٣ - في حالة ما إذا نشأ سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة ، واستمر لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى الوزارة ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يظل فيه هذا السبب مستمراً ، أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار للوزارة في هذا الشأن .
- ٤ - إذا تبين للوزارة في أي وقت ، أن هناك جزءاً باقياً من رصيد المنحة دون الحاجة إليه لأغراض تنفيذ المشروع ، فيحق للوزارة بموجب إخطار للصندوق أن تطلب إلغاء ذلك الجزء من المنحة .
- ٥ - يلتزم الصندوق والوزارة بالتشاور والاتفاق بشأن إعادة استخدام أى جزء من الحصيلة المتبقية من المنحة يكون قد تم إلغاء تخصيصه بمقتضى أحكام هذه المادة ، وذلك بتخصيص ذلك الجزء لتمويل أى دراسات أو أعمال دراسات أخرى في إطار أهداف المنحة .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

١ - حقوق والالتزامات كل الأطراف المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين الأخرى ، ولا يحق لأى من الأطراف أن يحتاج أو يتمسّك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - يسعى طرفا هذه الاتفاقية إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما. فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتحكيم على لجنة من ثلاثة ، يعين الصندوق عضواً من أعضائها وتعيين الحكومة عضواً آخر ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب أى من الأطراف وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . وتطبق اللجنة أحكام هذه الاتفاقية والمبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومبادئ العدالة ، ويتحمل كل طرف مصروفاته الخاصة ، بينما تقسم المصاريف الخاصة بلجنة التحكيم بالتساوی بين الطرفين ويكون قرار لجنة التحكيم الصادر وفقاً لهذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

(المادة الثامنة)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أى من أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين عن طريق خطابات يتم تبادلها بينهما ، وتدخل الخطابات المتبادلة حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة التاسعة .

(المادة التاسعة)

النفاذ

تصبح الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بعد التوقيع عليها من قبل مثلثي الطرفين واستلام الصندوق ما يفيد الانتهاء من الإجراءات القانونية والدستورية المطبقة بجمهورية مصر العربية .

(المادة العاشرة)

أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار بشأن هذه الاتفاقية يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين أدناه في هذه الاتفاقية .
- ٢ - تقدم الوزارة إلى الصندوق المستندات الدالة على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على أي طلب أو شيك مصرفى أو مستند بموجب هذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل الحكومة والوزارة في اتخاذ أي إجراء بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها وزير التعاون الدولي أو أي شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الحادية عشرة)

تعريفات

- ١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

- (أ) "المشروع" يعني المشروع الذي سيتم دراسته ومن أجله أبرمت المنحة والوارد وصفه في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين الحكومة والصندوق .
- (ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهامات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى جمهورية مصر العربية .

٢ - العنوانين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة العاشرة من اتفاقية المنحة :

عنوان الجهة المختصة التي تمثل حكومة جمهورية مصر العربية لأغراض هذا الاتفاق :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي ، ص.ب 2225 التعاون الدولي

الرمز البريدي 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني

الفاكس

ministeroffce@moic.gov.eg

+ (202) 23908159

Ghegazi@moie.gov.eg

مساعد وزير التعاون الدولي للصناديق العربية

الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

شارع مبارك الكبير

المرقاب - مدينة الكويت

صندوق بريد 2921 - الصفا 13030

دولة الكويت

البريد الإلكتروني

الفاكس

operations@knwait-fund.org

+ 965-22999190

+ 965-22999091

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جدة بتاريخ المبين أعلاه في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان جمیعاً مستندًا واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة جمهورية مصر العربية

الاقتصادية العربية

(ممثلة بوزارة التعاون الدولي)

عنه : (إمضاء)

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع المقترح دراسته من أعمال إنشاء خطوط السكك الحديدية بين مصر والسودان تربط مدينة وادى حلفا فى جمهورية السودان بمدينة أسوان فى جمهورية مصر العربية ، والذى من شأنه أن يساهم فى دعم حركة النقل بين كلٌّ من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان على نحو يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرسخ التعاون بين الدولتين . ويتراوح طول الشبكة بين 500-400 كيلو متر ، وتحرص المنحة لتمويل إعداد دراسات تعتمد على أساس منهجية للتوصىلى نتائج توفر حلول تساهمن فى اتخاذ القرارات حول تنفيذ المشروع ، ومن المتوقع أن تتضمن الدراسة المقترحة محاور رئيسية يمكن تلخيصها بال التالي :

مراجعة شاملة للدراسات السابقة حول المشروع وطبيعة شبكتى السكك الحديدية والخطط المستقبلية للقطاع وخاصة الجزء الإقليمى لهذه الخطط .

دراسة المسارات المتاحة واختيار أنسب وأفضل البديل فنياً واقتصادياً وبئياً .

تحديد مكونات المشروع بما فيها شبكات السكة الحديدية وأنظمة الإشارة والاتصالات وأنظمة القوى الكهربائية والمنشآت المساعدة وموقع المحطة التبادلية وإعداد التصاميم الأولية حسب نتائج اختيار أفضل البديل .

تحديد تقديرات تكاليف المشروع واقتراح أنسب أسلوب للتنفيذ مع تقديرات برنامج التنفيذ والتدفقات النقدية المتوقعة أثناء تنفيذ المشروع .

دراسة المحدود البيئي والاجتماعي للمشروع .

اقتراح أنسب الأساليب للتشغيل واستثمار خط الربط بين البلدين من الناحية المؤسسية من خلال دراسة الجوانب التنظيمية لإدارة منشآت المشروع .

إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والمالية للمشروع .

بناءً على الخبرة السابقة للصندوق المتعلقة بإعداد دراسات جدوى مشابهة والتى تتضمن العناصر المذكورة أعلاه ، فإن تقديرات تكاليف إعداد الدراسة تبلغ حوالى 750 ألف دينار كويتى . ولدى الصندوق خبرات سابقة فى تمويل إعداد دراسة جدوى لمشروع إقليمى بين بلدان تم على أساسه تقديم المعونة الفنية لدولة واحدة على أن يتم تنفيذ إعداد الدراسة من خلال وحدة فنية تتكون عناصرها من البلدين وبالتنسيق مع الصندوق فى جميع المراحل كما نصت عليه الوثيقة الرسمية للتعاون بين وزارة البنى التحتية والنقل بجمهورية السودان ووزارة النقل بجمهورية مصر العربية .

خطاب جانبي
حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ 2022/4/7

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الاتفاقية الموقعة بيننا بتاريخ اليوم بشأن منحة دولة الكويت للمساهمة في تمويل مشروع إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية لمشروع ربط السكك الحديدية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، فإننا نؤكد بأننا على بينة تامة من أنه طبقاً للأنظمة السارية في دولة الكويت يحظر استخدام الأموال العامة في أية معاملات مع أي جهة خاضعة للمقاطعة طبقاً لهذه الأنظمة . وعليه فإننا نؤكد بأن حصيلة المنحة المقدمة بموجب اتفاقية التمويل سالفه الذكر لن تستخدمن سواه بطريق مباشر أو غير مباشر لتمويل أي بضائع أو خدمات يكون مصدرها أي جهة خاضعة لأحكام المقاطعة طبقاً للنظم المعمول بها في دولة الكويت .
 نرجو تأكيد قبولكم بما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

(ممثلة بوزارة التعاون الدولي)

عنها : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوفق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع